المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة

بحث للمستوى السادس بكلية الشريعة مادة البحث العلمي

بعنوان

(شرع من قبلنا)

إعداد

الطالب : محمد بن إبراهيم بن جلبان

إشراف الدكتور: رائد السبيت

لعام : ١٤٣٣- ١٤٣٤هـ

المقدمة

"إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٣]"[٤].

أما بعد:

"إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ"[٥].

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية ، بل يُعد من العلوم التي تميز بها أهل الإسلام. يقولُ الآمدي[٦] رحمه الله:"وأمّا غايةُ علمِ الأصولِ فالوصولُ إلى معرفةِ الأحكامِ الشرعيّةِ التي هم مناطُ السعادةِ الدّنيويّة والأخرويّة"[٧].

---

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠،٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه (٥٩١/٢) كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والنسائي (٨٩/٦) كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه (٦٠٩/١) كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، والترمذي وحسنه (٤٠٤/٣) كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني في تخريج الحديث في رسالته خطبة الحاجة.

(٥) سنن النسائي–باب كيف الخطبة(ج٣–ص١٨٨).صححه الألباني

(٦) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. وتُوفي في الشام.. انظر الموسوعة العربية.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(ج١ ص ٢١).

فإذا كانت غاية هذا العلم معرفة الأحكام الشرعية ، فلا شك أن لهذه الأحكام أدلة تستقى منها وتستنبط من خلالها ولذا تناول علماء هذا الفن الأدلة الشرعية التي يستقون منها الأحكام الشرعية . يقول الدكتور علي النملة[1]حفظه الله :" إن موضوع علم أصول الفقه هو:الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي، وهو الصحيح عندي، لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة وثمرة الشى تابعة له"[2].

وقد اعتنى العلماء رحمهم بدراسة الأدلة الشرعية اعتناء منقطع النظير فأثبتوا حجية بعضها و نفوا حجية بعضها واختلفوا في حجية بعضها.

ويعد بحثي هذا أحد الأدلة الشرعية التي تكلم عنها علماء أصول الفقه ، فشرع من قبلنا يعتبر من الأدلة التي استدل بها كثير من السلف ووقفوا عندها .

وإن مما يبين أهمية البحث في دليل " شرع من قبلنا " :

١ ـ أن هذا الدليل الأصولي – شرع من قبلنا – قد تناوله العلماء في كتب أصول الفقه ، وقد أولوه كثيرا من الدراسة والبحث ، وهم فيه طوائف شتى .

فمن الأهمية بمكان أن نتعرف على هذا الدليل ونقرأ كلام العلماء فيه.وهل يحق للمجتهد الاستدلال بذلك أم لا.

٢ ـ ضرورة معرفة حجية دليل شرع من قبلنا لأن من الناس من يستدل به ، فمثلا من الناس من يستدل على جواز صنع التماثيل بأن سليمان عليه السلام كان يصنعها أو تصنع بأمره ، ومنهم من يستدل بأن الناس بنوا على أهل الكهف مسجداً بجواز اتخاذ المساجد على القبور ، وهذا استدلال خاطيء ، لأنه في غير محل النزاع، فعلماء الأمة مجمعون على بطلان شرع من قبلنا إذا أتى في شرعنا

---

(١) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة– ولد في ١٣٧٥هـ في البكيرية _القصيم ، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض له تحقيقات علمية ومصنفات عديدة في أصول الفقه. انظر مجلة الدعوة، العدد (١٧٠١)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن–باب المقدمات(ج١ –ص٣٨).

نهي عن ذلك. وهناك أحكام و أعمال في شرع من قبلنا لم يرد في شرعنا نص بالنهي عنها أو إثباتها فهل هي شرع لنا أم لا.

٣ ونقل العطار في حاشيته قول شرف الدين بن التلمساني:"يمكن أن يقال ثمرته أنا إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ثم لم نجد في شرعنا مغيرا فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول الذي – عليه السلام – كان متبعا له أولى لما فيه من التأسي على الجملة"(١).

وقد اخترت هذا البحث :

١. رغبة في معرفة حجية هذا الدليل وصحة الاستدلال به ومذاهب العلماء فيه.

٢. كثرة المسائل و الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة وذكرها الله في كتابه أو ساقها الحبيب ﷺ في حديثه أو نقلها لنا أحد من العلماء لضرورة بيان و تحديد موقفنا منها.لا سيما وقد دار فيها كلام طويل.

أبرز الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلم تواجهني أية صعوبات تذكر ، وكان الفضل في ذلك لله أولاً و آخرًا ثم لمشرف هذا البحث فقد وصلني بوافر فضله وخلقه ، وسهل علي كثير من العقبات فزودني بخطة البحث و مراجع البحث ولم يتبق علي إلا المطالعة و الترتيب و الاستقراء.

خطة البحث:

وقد استعنت بالله في إعداد هذا البحث وتفضل علي مشرف البحث الشيخ رائد السبيت سلمه الله بوضع خطة متميزة تتكون من:

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ج٢-ص٣٩٣)..

مقدمة ، وتمهيد ، و ستة مطالب ، وخاتمة ، وفهارس.

فأولاً : المقدمة ، وذكرت فيها:

١ -أهمية الموضوع.

٢ -سبب اختياره.

٣ -أبرز الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد البحث .

٤ -خطة البحث .

٥ -منهج الباحث .

ثانيًا : التمهيد ، وذكرت فيه :

١ -التعريف بالأدلة المختلف فيها ، وتعداد جملة منها باختصار.

ثالثًا : المطالب ، وذكرت فيها :

المطلب الأول : تعريف شرع من قبلنا .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع في المسألة .

المطلب الثالث : الأقوال في المسألة .

المطلب الرابع : الأدلة والمناقشات .

المطلب الخامس : الموازنة والترجيح .

المطلب السادس : نوع الخلاف وأثره .

رابعًا : الخاتمة ، وذكرت فيها :

أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خامسًا : الفهارس ، وتشمل الآتي:

أ -فهرس الآيات القرآنية.

ب -فهرس الأحاديث النبوية.

ج -فهرس الآثار.

د -فهرس الموضوعات.

هـ -فهرس المصادر والمراجع.

منهجي في البحث :

أولاً : أُعرِّف المصطلحات الأصولية تعريفاً لغوياً، وتعريفاً اصطلاحياً، ذاكراً في ذلك أقرب التعريفات إلى الصواب.

ثانيًا : تصوير المسألة المراد بحثها وتوضيح المراد بها قبل بيان حكمها.

ثالثًا : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين الفقهاء فإني أذكر حكمها بدليله ، مع توثيق ذلك.

رابعًا : إذا كانت المسألة من مواضع الاختلاف فاتبع ما يأتي :

أ – أذكر الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله.

ب – أعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت – أوثق القول من كتب أهل المذهب نفسه.

ث – أذكر أدلة كل قول ووجه الدلالة وما اعترض عليه.

ج – بعد الانتهاء مما سبق يصار إلى الترجيح بين الأقوال ، ببيان القول الراجح في المسألة ، وذكر وجه الترجيح.

خامسًا: عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ، ببيان اسم السورة ، ورقم الآية.

سادسًا: خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة من دواوين الحديث المعتدّ بها , مع بيان درجتها بذكر أقوال أهل الفنّ عنها , إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

سابعًا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم حاشا المشهورين منهم.

ثامنًا : وضعت في نهاية البحث خاتمة ، وبينت فيها أهم النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذا البحث.

تاسعًا: ألحقت بالبحث الفهارس الفنّية التالية:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

ثم إنني أتوجه إلى الله بدعوات خالصة لشيخي الفاضل الدكتور رائد السبيت ، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء وأوفره ، وأن يزيده من علمه وفضله ، وأن يختم له برضوانه ، وأن يجمعنا به في بحبوحة جنانه ، لقاء ما وجهني به وأرشدني إليه ، فلقد رأيت من جميل متابعته ، ووافر علمه ، ما شكرت الله على أن وفقني للتتلمذ على يديه والنهل من علمه، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وأخيرًا أحمد لله تعالى على التمام، وله الشكر على كل حال ، أحمده سبحانه أن يسر لي إخراج هذا البحث عسى الله أن ينفع به جامعه ، وقارئه ، وكل من سمعه وقرأه .كما أسأله سبحانه أن يكون هذا العمل متقبلاً عنده وسائر أعمالي. وإن كان من صواب فمن الله وإن كان من خطأ فمن نفسي و الشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

الأدلة المختلف فيها

الأدلة المختلف فيها

إن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بأدلة وحجج، وكل حكم عاري عن الدليل لا يعتد به ولا يعمل به حتى يثبت شرعًا ولن يثبت إلا بدليل محكم.

لأجل هذا الدافع استقرأ علماء أصول الفقه قديمًا و حديثًا الأدلة و الحجج و البراهين التي استُنبطت منها الأحكام والتكاليف ، ووجدوا أن الأدلة هي كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم الإجماع ثم القياس ثم الاستصحاب ثم شرع من قبلنا ثم قول الصحابي ثم الاستحسان ثم المصلحة المرسلة ثم سد الذرائع ثم العرف ثم الاستقراء وغيرها. قال علي جمعة(١) :"ثم هناك أدلة مختلف فيها، أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلًا"(٢).

ومن هذه الأدلة السابقة ما هو ثابت الحجية صحيح الاستدلال يفيد العلم القطعي أو الظني ومنها ما هو مختلف فيه بينهم إما لعدم صحة الاستدلال به أو لعدم ثبات الحجية به أو لعدم إفادته للعلم.

إلا أن جمهور العلماء قد اتفقوا على صحة الاستدلال بالأربعة الأول . قال صاحب الكوكب المنير :" أدلة الفقه المتفق عليها على ما في بعضها من خلاف ضعيف جدا أربعة: الأول: "الكتاب" وهو القرآن "وهو الأصل". "و" الثاني: السنة وسيأتي تعريفها في بابها "وهي مخبرة عن حكم الله تعالى" سبحانه. "و" الثالث: "الإجماع" وسيأتي تعريفه في بابه "وهو" أي الإجماع "مستند إليهما" أي إلى الكتاب والسنة.

(١) هو الفقيه الأصولي ، مفتي الديار المصرية، أبو عبادة نور الدين علي بن جمعة بن محمد بن عبد الوهاب بن سليم بن عبد الله بن سلمان.ولد في مدينة «بني سويف» من أعمال صعيد مصر، في سنة ١٣٧١هـ، تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة، واشتغل بالمحاماة، وتوفي سنة ١٤٠٨ هـ في القاهرة.انظر موقع الإمام العلامة.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ج١-ص٣١١).

"و" الرابع: "القياس" على الصحيح، وعليه جماهير العلماء. وقال أبو المعالي وجمع: ليس القياس من الأصول. وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن.

قال في "شرح التحرير": والحق هو الأول." [1].

واختلفوا في بقية الأدلة كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، وسد الذرائع ومنها دليل بحثي هذا "شرع ما قبلنا" الذي سيكون مناط حديثنا.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (ج٢-ص٥).

المطلب الأول

تعريف شرع من قبلنا .

تعريف شرع من قبلنا .

في اللغة ينقسم التعريف إلى جزئين :

الجزء الأول كلمة "شَرْعُ":

أصلها شَرَعَ وهو ما فتح وله امتداد.ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [١]،وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾[٢]."[٣] .

وقيل شَرَعَ أي سن [٤]

وقيل هو الطريق.

ويقال الناس في هذا شرع واحد أي سواء.وقيل الشرع المثل فيقال هما شرعان ووتر الْعود. [٥]

ومن خلال ما سبق يتبين أن شرع بمعنى السنة، أو الطريق، أو السواء، أو المثل، والذي أميل إليه أن لفظ السنة و الطريق هو الأقرب لمعنى شرع، وأما السواء و المثل فهو وصف لحال الناس مع هذا الشرع، وليس تعريفًا له ثم أطلق هذا الوصف على كلمة شرع.والله أعلم.

الجزء الثاني كلمة "ومن قبلنا":

"مَنْ": هنا موصولة بمعنى الذي.

(١) المائدة (٤٨).
(٢) الجاثية(١٨).
(٣) انظر مقاييس اللغة (ج٣-ص٢٦٢).
(٤) انظر مختار الصحاح (ج١-ص١٦٣).
(٥) انظر المعجم الوسيط (ج١-ص٤٧٩).

"قبل" : قال ابن الصائغ[١]:" فمن ذلك: (قبلُ) و (بَعْدُ) فهما إنْ أُضيفا إلى ظرف زمانٍ صارا من جنسه، وانتصبا انتصاب ظرف الزّمان؛...وإنْ أُضيفا إلى ظرف مكانٍ صارا من جنسه،..."[٢]

"نا" ضمير متصل يعود على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما في الاصطلاح فالغالب أن هذا المصطلح (شرع من قبلنا) لم يذكره كثير من المتقدمين وقد عرفه المرداوي[٣]بقوله:"مَا ثَبت فِي شرع من مضى من الْأَنْبِيَاء - صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم - السَّابِقين على بعثة نَبينَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"[٤].

ولهذا سنتعرف على تعريف "شرع من قبلنا" عند العلماء المعاصرين أحسن إليهم في الدنيا والآخرة.

يعرفه الدكتور علي النملة:" ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى"[٥].

ويعرفه السلمي[٦]:" والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة"[٧].

---

(١) محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ: أديب، عالم بالعربية مصري الأصل، دمشقي المولد والوفاة. كان له حانوت بالصاغة. له (المقامة الشهابية) و (شرح ملحة الإعراب) وقصيدة نحو ألفي بيت في (الصنائع والفنون). انظر الأعلام للزركلي (ج٦ ص٨٧).

(٢) اللمحة في شرح الملحة (ج١-ص٤٥١).

(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء.ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها.من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.انظر الأعلام للزركلي (ج٤ ص٢٩٢).

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ج٣-ص٣٧٦٧). وقد استفدت هذه المعلومة من ملاحظات المشرف وفقه الله.

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٢-ص٩٧٢).

(٦) أ. د. عياض بن نامي السلمي.عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض. ولد سنة ١٣٧٣هـ في محافظة الكامل - مكةالمكرمة. هو مدير مركز التميز البحثي. وله بحوث كثيرة وأشرطة مسموعة. معاصر. انظر المكتبة الشاملة.

(٧) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ج١-ص١٨٩).

ومن خلال ما سبق يتضح أن تعريف النملة يفتقد لضابط صحة النقل وهو ضابط مهم لإتباع شرع من قبلنا إذ أبان القران عن تحريفهم لكتبهم. فالراجح أن "شرع من قبلنا":هو ما نقل إلينا من الشرائع السماوية السابقة[1] بطريق صحيح.

قولي"ما نقل إلينا". قيد أخرج ما لم ينقل فلسنا ملزمين بالبحث عنه-لا سيما وقد حرفت كتبهم .

قولي"الشرائع السماوية". قيد أخرج الشرائع غير السماوية كالوثنية و البوذية وغيرها.

قولي"السابقة". قيد أخرج شريعة الإسلام.

قولي"بطريق الصحيح". قيد أخرج غير الصحيح. والصحيح ما نقله لنا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

(١) لفظة السابقة استدراك على التعريف من المشرف الفاضل وفقه الله.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في المسألة .

تحرير محل النزاع في المسألة

قبل الخوض في أقوال العلماء في مسألة شرع من قبلنا لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، "فالأحكام في كل شريعة قسمان: أصول، وفروع:فالأصول هي الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة.وهذا القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعا، كما قال تعالى:﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [1]، وقال:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]"[3].

وعند النظر في الفروع ما نقل إلينا نقلا صحيحًا من الشرائع السماوية السابقة نجد أنه لا يخرج عن ثلاث صور:

<u>الصورة الأولى:</u>أن ينقل إلينا من الشرائع السماوية السابقة ما فيه مخالفة لشرعنا أو جاء في شرعنا ناسخ له، فهذا باطل بإجماع العلماء وليس بحجة لأحد.

<u>الصورة الثانية:</u> أن ينقل إلينا الشرائع السماوية السابقة ما فيه موافقة لشرعنا أو جاء في شرعنا ما يؤيده، فهذا حجة بإجماع العلماء وثابت الحجية عن طريق شرعنا لا عن طريق شرع من قبلنا ففي شرعنا غنىً عن كل شرع سبق.

<u>الصورة الثالثة:</u> أن ينقل إلينا من الشرائع السماوية السابقة ما لم يأتي مخالفًا لشرعنا ولم ينسخه شرعنا من جهة، ومن جهة أخرى لم يأتي في شرعنا تأييد له أو أمر به.وهذا محل الخلاف بين العلماء رحمهم الله. [4]

---

(١) آل عمران (١٩).

(٢) آل عمران (٨٥).

(٣) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ج١-ص١٨٩).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر – الحاشية (ج١-ص٤٥٧). أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ج١-ص١٨٩/١٩٠).

ومما سبق سيكون موضوع بحثنا في الصورة الثالثة: "هل يحق للمجتهد أن يستدل بالأحكام الواردة في الشرا ئع السابقة على أحكام فقهية في شريعة الإسلام"[1] لم يرد لها في الإسلام نهي ولا أمر؟ .

وقبل البدء في البحث"ينبغي التنبيه إلى أن مسألة شرع من قبلنا المتنازع فيها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تعبد النبي ﷺ بشرع من قبلنا قبل بعثته ، وهذا القسم غير مطلوب في البحث"[2].فلن أتكلم عنه.

القسم الثاني : "حجية شرع من قبلنا بعد بعثة النبي ﷺ ، وهذا القسم هو المطلوب فقط"[3] .وسوف يكون مناط حديثنا

(١) خطة البحث (ص٢).

(٢) خطة البحث (ص٢).

(٣) خطة البحث (ص٢).

المطلب الثالث

الأقوال في مسألة شرع من قبلنا .

الأقوال في مسألة شرع من قبلنا

"ما أورده اللَّه عَزَّ وجَلَّ في كتابه، أو أورده رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سُنَّته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنا مثل قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ... الآية﴾ (١)، فهل هذه الأحكام شرع لنا ملزمون بها أم لا؟"(٢).

اختلف علماء الإسلام في مسألة الفروع على أقوال كثيرة أشهرها قولان:

__القول الأول:__ أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حُجَّة.وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد،واختاره أكثر الحنابلة.

قال أمير بادشاه:"(وَأما) تعبده صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بشرع من قبله (بعد الْبَعْث فَمَا ثَبت) أَنه شرع لمن قبله فَهُوَ (شرع لَهُ ولأمته)" (٣).

قال القرافي:" قال القاضي: ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلاّ ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره"(٤).

وقال أبو يعلى:" فالدلالة على أنه شرع لنا قوله تعالى:﴿ أولئكَ الَّذينَ هَدىَ اللهُ فَبِهُداهُم اقْتَدِه﴾(٥) فذكر الله تعالى أنبياءه: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وغيرهم، وأخبر أنه هداهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم به، والأمر يقتضي الوجوب"(٦).

---

(١) المائدة (٤٥).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٠).

(٣) تيسير التحرير (ج٣-ص١٣١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ج١-ص٢٩٨).

(٥) الأنعام (٩٠).

(٦) العدة في أصول الفقه (ج٣-ص٧٦٣).

وقال ابن قدامة:" فيه روايتان:إحداهما: أنه شرع لنا اختارها التميمي، وهو قول الحنفية.والثانية: ليس بشرع لنا"[١].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحُجَّة.وهو قول الأشاعرة وبعض المعتزلة واختيار الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

واختلفوا في سبب ذلك فذهب المعتزلة أن ذلك لا يجوز عقلا ولهم في ذلك أدلة وسيأتي بيانها وتحقيقها.

وذهب بعض الشافعية و رواية عن الإمام أحمد أن ذلك جائز عقلا لكنه لا يجوز سمعًا وسيأتي بيان ذلك وتحقيقه.

قال الجويني:" وذهب ذاهبون من المعتزلة إلى أن التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا"[٢].

وقال الرازي:"والمختار أنه لم يتعبد – صلى الله عليه وسلم – بشريعة من قبله"[٣].

قال الآمدي:"وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ"[٤].

وأما عند الحنابلة فقد سبق ذكر كلام ابن قدامة في الروايتين عن أحمد في القول الأول.

---

(١) روضة الناظر و جنة المناظر (ج١-ص٤٥٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه (ج١-ص١٨٩).

(٣) المستصفى (ج١-ص١٦٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (ج٤-ص١٣٧).

المطلب الرابع

أدلة الأقوال في المسألة .

أدلة الأقوال في المسألة

أدلة القول الأول:

١ -قوله تعالى:﴿...أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مأمور بالاقتداء بهدي من سبقه من الأنبياء، والهدي هو الشرع إلا ما نسخته شريعته أو ما أمرت به شريعته فليس محلا للنزاع[٢].

واعتُرض على هذه الآية بأن الهدي المطلوب الاقتداء به هو الهدي المشترك و المتفق عليه بين الأنبياء وهو الأصول و التوحيد[٣].

و جوابه:أن التخصيص يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل لدى المخالف بل الهدي شامل للأصول والفروع ومن خصص العام فعليه الدليل[٤].

٢ -وقوله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا...﴾[٥].

وجه الدلالة: أن محمدًا عليه الصلاة و السلام داخل في النبيين فهو مأمور باتباع شرع ما قبله[٦].

واعترض ذلك بأن الآية خبرية وليست إنشائية أي ليس فيها أمر بل هي خبر[٧].

والجواب ما سبق أنه لا دليل على لك بل الجملة إنشائية تفيد الأمر.

---

(١) الأنعام (٩٠).

(٢) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٢).

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام (ج٤-ص١٤٤).

(٤) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٢).

(٥) المائدة (٤٤).

(٦) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٣).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (ج٤-ص١٤٦).

٣ -وقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ...﴾[١].

وجه الدلالة: أن محمدًا ﷺ مأمور نصا باتباع ملة إبراهيم فيكون متعبداً بشرع من قبله[٢].

واعترض ذلك بأن الملة المقصودة هي أصول الملة و التوحيد المشترك بيننا وبينهم.[٣]

والجواب أن تخصيص ذلك بالتوحيد غير صحيح بل الملة تشمل الفروع و الأصول ولا دليل على التخصيص.وإذا سلم المخالف بأن الملة الأصول و الفروع واعترض بأنه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحي، يرد عليه أن من شرائع الأمم السابقة أحكام لم يرد فيها وحي فيجب اتباعها.

٤ -وقوله تعالى:﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾[٤].

وجه الدلالة: أن كثيرًا من شرع محمد ﷺ هو ما وصى به الله نبيه نوح والأنبياء من بعده فشرع من قبلنا شرع لنا إلا ما نسخ أو أمرنا به[٥].

واعترض ذلك بما سبق وهو أن المقصود الشرع المشترك الذي لا خالف فيه بين الأنبياء[٦].

وجواب ذلك لا دليل على تخصيص الدين بالتوحيد،والممتنع التعبد به هو ما نسخته الأديان التالية له أو لم يثبت نقله.

٥ - وقوله تعالى:﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٧].

---

(١) النحل (١٢٣).

(٢) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٣).

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام (ج٣-ص١٤٧).

(٤) الشورى (١٣).

(٥) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٣).

(٦) اانظر لإحكام في أصول الأحكام (ج٣-ص١٤٨).

(٧) المائدة (٤٤).

ووجه الدلالة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الكافرين وشرع من قبلنا مما أنزله الله، فيجب العمل بها[1].

٦ -"عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ"[2].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ حكم بما أخبر الله به في التوارة وليس موجودًا في القران.

واعترض ذلك:بأنه موجود في القران قال الله:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[3]"[4].

٧ -عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَقَالَ: " اللهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا "[5].وفي الصحيح عن ابن عمر

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ رجم اليهودي عملا بشرعهم وإحياءً لسنة قد أماتوها، قبل أن ينزل فيها وحي في شرعنا.

واعترض على ذلك:أن المراجعة لإظهار صدق النبي ﷺ[6].

(١) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري – بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ (ج١-ص١٢٢).

(٣) البقرة (١٩٤).

(٤) انظر المستصفى (ج١-ص١٦٨).

(٥) رواه أحمد – مسند البراء بن عازب (ج٣٠-ص٦١٠).

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام (ج٤-ص١٤٤).

والجواب لو كان المراد إظهار صدقه لكتفى بوجوده في التوراة دون أن يقول:" اللهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا". وهذا ظاهر البيان.

٨ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[١]"[٢].

"ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استدل بشرع موسى على حادثة في عصره[٣].

واعترض ذلك:" ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - تعليلا للإيجاب، لكن أوجب بما أوحي إليه ونبه على أنهم أمروا كما أمر موسى وقوله:﴿لذكري﴾ أي: لذكر إيجابي للصلاة، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالإيجاب"[٤].

والجواب لو كان بما أوحى الله لاستدل عليه الصلاة والسلام بما أوحي إليه.

٩ - "أن اللَّه تعالى إذا شرع حكما شرعيا فى حق أُمَّة من الأمم السابقة فإن هذا يدل على أمرين:

أولهما: أن اللَّه سبحانه لم يشرعه إلا لأن مصلحة هذه الأُمَّة قد اقتضت هذا الحكم.

ثانيهما: أنه لم يشرعه إلا لأنه قد اعتبره لكل زمان، ولكل مكان، ولكل مكلَّف... فإن الحكم الذي أنزله اللَّه تعالى في أي شريعة يجب أن يستمر من حين نزوله إلى أن ينسخ، وبناء على ذلك فيجب العمل بما جاء في الشرائع السابقة حتى يرد دليل على نسخه وإبطاله"[٥].

(١) طه (١٤).

(٢) صحيح البخاري – بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ (ج١-ص١٢٢).

(٣) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٤).

(٤) المستصفى (ج١-ص١٦٨).

(٥) المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٥).

أدلة القول الثاني:

١ -قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١].

فبين الله في كتابه أن لكل نبي شرعًا ومنهاجًا وكل نبي مأمور بشرعه الخاص به دون غيره.

واعترض هذ الدليل"إن الشريعتين قد تتشاركان في بعض الوجوه إلا أن هذه المشاركة لا تمنع من اختصاص كل نبي بشريعته، ونسبة هذه الشريعة إلى النبي المبعوث بها؛ لأن أكثر الشريعة قد أتى بها ذلك النبي، وقد تتفق في بعض الأحكام القليلة مع شريعة نبي آخر، فلا ينظر إلى هذا الأقل،وإنما الحكم للأكثر.مثل قولهم: " لحية زيد سوداء "، فهذا صحيح مع أن بها عدداً من الشعيرات البيضاء، فأطلق عليها بأنها سوداء نظراً إلى الأكثر"[٢].

٢ -عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ:"أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي"[٣].

---

(١) المائدة (٤٨).

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٣-ص٩٧٦).

(٣) رواه أحمد في مسند جابر(ج٢٢ص٤٦٨) و البيهقي وابن أبي شيبة -باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب(ج٥ص٣١٢). حديث حسن رواه جابر بن عبد الله بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه عنه الإمام أحمد في "مسنده" في (٣/٤٧٠-٤٧١) ، وأخرجه عنه الطبراني كما حكى ذلك الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/١٧٣) وقال: (رجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه "جابراً الجعفي" وهو ضعيف) .وأخرجه عنه البزار، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح، إلا "جابراً الجعفي" وهو ضعيف اتهم بالكذب) .ورواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه عنه الإمام أحمد في "مسنده" (٣/٣٣٨) .كما أخرجه عنه أبو يعلى والبزار، فيما حكى الهيثمي، وفيه "مجالد بن سعيد" قال الهيثمي: (ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما) .وأخرجه عنه البغوي في كتابه "شرح السنة" في كتاب العلم، باب حديث أهل الكتاب (١/٢٧٠) .وأخرجه عنه البزار كما حكى الهيثمي، وفيه "جابر الجعفي" كما أخرج الإمام أحمد بعضه من هذه الطريق. ورواه أبو الدرداء رضي الله عنه، أخرجه عنه الطبراني في "الكبير" قال الهيثمي: (وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الاسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون) .. وحسنه الشيخ الألباني في" الإرواء " (٦ / ٣٤ رقم ١٥٨٩) وحسنه الشيخ أبي الأشبال الزهيري في " جامع بيان العلم وفضله " (٢ / ١٩)

ووجه الدلالة:أن النبي ﷺ نهى عمر ﷺ أن يرجع للتوراة وهي شرع من قبلنا فنهيه دلالة على عدم اتباعه شرع من قبله.

وأجيب بأن النبي ﷺ نهى عمر عن تتبع التوارة المحرفة أما ما ثبت بالقران والسنة فيجب الاقتداء به.

٣ -"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[١].

ووجه الدلالة ما قاله الرازي:" ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا فزكاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصوبه.

ولو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه"[٢].

والجواب:" إنما لم يذكر التوراة والإنجيل؛ لأن في الكتاب آيات تدل على الرجوع إليهما"[٣]"إنه لو كانت تلك الشرائع السابقة قد وصلتنا بطريق يوثق به بدون تغيير لرجع إليها الصحابة"[٤].

٤ -"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ

---

(١) صحيح البخاري – باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء حيث كانوا – (ج ٢ – ص ١٢٨). وصحيح مسلم – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام– (ج ١ ص ٥٠).

(٢) المستصفى (ج١ص١٦٥).

(٣) المستصفى (ج١ص١٦٥).

(٤) المهذب في أصول الفقه (ج٣ص٩٧٥).

وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"(١).

ووجه الدلالة:"دل على أنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا، فلا يكون شرعهم لازماً لنا"(٢).

"والجواب: أن قوله: "بعث" يعني: متبوعاً مقصوداً إلى قومه، وغير قومه تبع له"(٣).

٥ - "أن شرع من قبلنا لو كان شرعاً لنا لم يتوقف عن الجواب في الحادثة حتى ينزل الوحي، فلما توقف ولم يعمل بشرع من قبله، ثبت أنه ليس بشرع له.

والجواب: أنه توقف؛ لأنه لم يكن عنده الحكم، ولا ثبت عنده الحكم في شرع غيره، فلهذا توقف، ألا ترى أن ما ثبت عنده صحته من أحكامهم، مثل استقبال بيت المقدس في الصلاة، وغير ذلك، لم يتوقف فيه، بل كان يسارع إلى اتباعه والاقتداء به"(٤).

٦ - "أنه لو وجب علينا اتباع شرعهم لوجب أن نتتبع أدلتهم ونعرفها، كما يجب ذلك في حكم الإسلام، ولوجب علينا حفظ شريعتهم ودراستها.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يقال: إنه ثبت عندنا صحة بعض الأدلة بالأوجه التي ذكرناها، فوجب المصير إلى موجبه والعمل به، كما يجب المصير إلى نفس الحكم، ويجب حفظه ودراسته ما يلزمنا حكمه، وهو ما ثبت عندنا كونه شرعاً لهم، فأما ما لم يثبت، وإنما يخبرون هم به، فإنه لا يجب ذلك؛ لأن حكمه لا يلزمنا"(٥).

(١) صحيح البخاري –كتاب التيمم (ج١ ص٧٤). و صحيح مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ج١ص٣٧٠).
(٢) العدة في أصول الفقه (ج٣ ص٧٦٣).
(٣) العدة في أصول الفقه (ج٣ ص٧٦٣).
(٤) العدة في أصول الفقه (ج٣ ص٧٦٣).
(٥) العدة في أصول الفقه (ج٣ ص٧٦٤).

٧ - "أنه لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا، لوجب أن يبعث نبين في وقت واحد بشريعة واحدة، فلما لم يجز هذا، ثبت أنه ليس شرع من قبلنا شرعاً لنا، لأنه يفضي إلى أن يكون شرع نبيين على وجه واحد.

والجواب: أنه يجوز، وقد فعل، بعث إبراهيم وابن أخيه بشريعة واحدة، في وقت واحد، وبعث موسى وهارون بشريعة واحدة، في وقت واحد.على أنه لو كان الأمر على ما قالوه، فإنما يمتنع هذا لوجود نبيين في وقت واحد، فأما إذا انقرض واحد، وقام غيره بعده، فإن شريعته شريعة نبي واحد"(١).

وأما المعتزلة ف"بنوا مذهبهم على أن ذلك لو قدر لأشعر بحطيطة في شريعتنا ولتضمن ذلك أيضا إثبات حاجة إلى مراجعة من قبلنا وهذا حط من مرتبة الشريعة وغض من منصب المصطفى عليه الصلاة و السلام"(٢).

قال الجويني:"وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غض من الدين وحط من مرتبة الشريعة، وتنفير من اتباع شرعة الحق، ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه"(٣).

(١) العدة في أصول الفقه (ج٣ ص٧٦٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه (ج١-ص١٨٨).

(٣) البرهان في أصول الفقه (ج١-ص١٨٩).

المطلب الخامس :

الموازنة والترجيح .

والراجح والله أعلم القول الأول لقوة أدلته وصراحة دلالته، فشرع من قبلنا شرع لنا متى ما ثبت نقله بالدليل الصحيح ولم ينسخه شرعنا أو يأمرنا بها والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السادس

نوع الخلاف وأثره

نوع الخلاف و أثره

"لقد اختلف في نوع الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظي أو معنوي؟

على قولين:

القول الأول: أن الخلاف معنوي له ثمرة وهو الصواب؛ حيث إن أصحاب المذهب الأول قد استدلوا بشرع من قبلنا وجعلوه من أدلتهم في إثبات أحكام شرعية، منها:

١ -قوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..).

من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا أوجب قتل الرجل بالمرأة لأنهما نفسان ويجب العمل بشرع من قبلنا لأنه لم يأت في شرعنا أمر به ولا نسخ له.

ومن قال بأنه ليس شرع لنا منع من ذلك إلا إذا ثبت لديه بشريعة الإسلام.

٢ -قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير..).

من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا استدل به على جواز الجعالة – وهي: الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة المعلم – على حذق المتعلم – لأنه وارد في شرع من قبلنا.

من قال أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا لم يجز الجعالة.

٣ -قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ).

من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا ما تفسده الدواب المرسلة في الليل يضمنه مالكها، حيث إن النفش عند أهل اللغة لا يكون إلا في الليل.

من قال أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا لم يقر الضمان[1]..

أما أصحاب المذهب الثاني – وهو القائلون: إنه ليس بحجة – وإن كانت بعض تلك الأحكام جائزة عندهم إلا أنهم لم يستدلوا بشرع من قبلنا، بل استدلوا بأدلة أخرى.

<u>القول الثاني:</u> إن الخلاف لفظي، لا ثمرة له؛ حيث إنا نجد أصحاب المذهب الأول – وهم القائلون: إنه حُجَّة – لا يحتجون به لوحده على إثبات حكم شرعي، بل يذكرونه مع عدد من الأدلة الشرعية الثابتة بشرعنا، فهو ليس العمدة عندهم في إثبات الحكم، فهم بذلك موافقون أصحاب المذهب الثاني في أنه ليس بحجة يعتمد عليه لوحده.

جوابه:

إنا نسلم أن أصحاب المذهب الأول – وهم القائلون: إن شرع مَن قبلنا حُجَّة – لا يستدلون به على إثبات الحكم لوحده، بل يعضدونه بأدلة أخرى ثابتة بشرعنا، ولكنهم اعتمدوه دليلاً معاضداً ومقويا للأدلة الأخرى، ولو لم يوجد في المسألة إلا هو لاستدلوا به لوحده، ولكنهم يذكرونه مع غيره من باب تعاضد الأدلة كما يفعل كثير من المجتهدين حينما يريدون الاستدلال على حكم معين.

أما أصحاب المذهب الثاني – وهم القائلون: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا – فإنهم لا يذكرونه مع الأدلة الثابتة بشرعنا، ولو لم يوجد إلا هو لما استدلوا به على إثبات حكم شرعي، فهذا هو

(١) انظر المهذب في أصول الفقه (ج٣-ص٩٨٠).

الخلاف بين المذهبين، وما دام أنه وجد خلاف، إذن الخلاف معنوي"[1].

وهو الصحيح أن الخلاف معنوي وله ثمرة وقد استدل العلماء بشرع من قبلنا في أكثر من موطن، وهناك مسائل وردت في شرع من قبلنا ينبغي الاقتداء بها متى ما ثبتت ولم تعارض شرعنا.

١ – الاستدلال على جواز مصانعة السلطان ببعض مال اليتيم حتى يسلم الباقي إذا خشي ولي اليتيم أن يأخذ السلطان المال كله أو يتلفه؛ لقوله تعالى:﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾[2]. فإن الخضر خرق السفينة لعلمه أن الملك الظالم كان يأخذ السفينة الصالحة، فرأى أن انتفاعهم بها بعد إصلاحها أفضل من ذهابها.﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[3]. والمعنى: كل سفينة صالحة.

٢ –الاستدلال على عدم تضمين الراعي إذا ذكى الشاة المشرفة على الهلاك، بالقياس على خرق الخضر السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة"[4].

---

(١) المهذب في أصول الفقه (ج٣–ص٩٨٠).
(٢) الكهف(٧١).
(٣) الكهف(٧٩).
(٤) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(ج١ص١٩٣).

رابعًا

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن علماء الأمة لم يختلفوا في حجية شرع من قبلنا إلا فيما نقل إلينا نقلا صحيحا ولم يرد في شرعنا ما يؤيده ولا ما ينسخه و أما غير ذلك فالحجة في شرعنا ولا عبرة بشرع من قبلنا، وإذا تبين ذلك فإن الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأن شرع من قبلنا من الأدلة الأصولية الفقهية التي يستطيع من خلالها الفقيه استنباط الأحكام الشرعية. وأن الخلاف في حجية خلاف معنوي له ثمرة في إثبات الأحكام أو نفييها.

وأخيرًا فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم بحثنا بفضل من الله فله الحمد و الشكر أولا وآخرًا.

ثم الثناء العطر و الشكر والتقدير لمشرفي الجليل فقد أولاني بكريم فضله وحسن رسمه، سائلا المولى القدير أن يبارك له في علمه وعمله، وأن يجزيه عني خير ما جزى معلمًا عن طالبه، وأن يمتعه بالصحة و العافية والأمن و الإيمان.

وختامًا فهذا جهد المقل وبضاعته المزجاة، ولا أدعي فيه الكمال، قصدت به وجه الإله، وقد بذلت فيه جهدًا ووقتًا ليس باليسير، فان أصبت فتوفيق من رب كريم وذاك المراد، وان أخطئت فمن نفسي و الشيطان ولي شرف العلم والتعلم على أيدى الفضلاء، فيا ربي سدد القصد، وأصلح النية، وأنفع به كاتبه وقارئه، والباب مفتوح والصدر مشروح، لمن أراد أن يصحح خطأ، أو يقدم توجيها.
وخلاصة القول ما نقله محمد صديق خان(١) عن البيساني(٢):"رايت انه لايكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو

(١)هو الإمام محيي السنة وقامع البدعة النواب أبو الطيب محمد صديق بن حسن القِنَّوجِي البخاري ولد عام (١٢٤٨ هـ) وكان حريصًا أشد الحرص على العقيدة الصافية والدعوة إلى الكتاب والسنة وذم التقليد والجمود. وكتابه العظيم " الدين الخالص " يشهد له بذلك.إلا أنه كان أشعريًّا كما هو معروف لدى أهل العلم توفي رحمه الله عام (١٣٥٧ هـ) عن (٥٩) سنة. انظر قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ج١ ص٢٦).

(٢)القاضي الفاضل، هو عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي، وزير، من أئمة الكتاب، كان وزيراً للسلطان صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٩٦هـ = ١٢٠٠م.انظر سير أعلام النبلاء (ج ٢١ ص٣٣٩).

ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمدﷺ.

تم بحمد الله

(١) أبجد العلوم (ج١ص٧١) .

خامسًا

الفهارس

الفهارس

١ -فهرس الآيات القرانية

م	الآيـــــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا .....الآية﴾	آل عمران	١٠٢	٢
٢	قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ من ....الآية﴾	النساء	١	٢
٣	قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً.......الآية﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٢
٤	قَالَ تَعَالَى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا............الآية﴾	المائدة	٤٨	١٢ -٢٤
٥	وَقَالَ تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ........... الآية﴾	الجاثية	١٨	١٢
٦	قال تعالى:﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ..................الآية﴾	آل عمران	١٩	١٥
٧	قال تعالى:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ...............الآية﴾	آل عمران	٨٥	١٥
٨	قال تعالى:﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ.........الآية﴾	الأنعام	٩٠	١٨-٢١
٩	قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ................ الآية﴾	المائدة	٤٥	١٨ — ٣١
١٠	قال تعالى:﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ....الآية﴾	النحل	١٢٣	٢١
١١	قال تعالى: ﴿ إنا أنزلنا التوارة فيها هدى و نور يحكم........الآية﴾	المائدة	٤٤	٢١
١٢	قال تعالى:﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا.............﴾	الشورى	١٣	٢٢
١٣	قال تعالى:﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ..........الآية﴾	المائدة	٤٤	٢٢
١٤	قال تعالى:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا..................الآية﴾	البقرة	١٩٤	٢٣
١٥	قال تعالى:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي............................﴾	طه	١٤	٢٣
١٦	قَالِ تَعَالَى:﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ...........الآية﴾	يوسف	٧٢	٣١
١٧	قال تعالى:﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ..........الآية﴾	الأنبياء	٨٧	٣١
١٨	قال تعالى:﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا......................﴾	الكهف	٧١	٣٢
١٩	وقال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا........﴾	الكهف	٧٩	٣٣

٢ -فهرس الآحاديث النبوية

م	مطلع الحديث	الراوي	درجته	الصفحة
١	قال ﷺ:"إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ...."	عبدالله بن مسعود	حسن	١
٢	قال ﷺ:"إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ......"	جابر بن عبدالله	صحيح	٢
٣	قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ ......"	أنس بن مالك	صحيح	٢٢-٢٣
٤	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا..."	البراء بن عازب	صحيح	٢٣
٥	قال ﷺ:"مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا..."	أنس بن مالك	صحيح	٢٣
٦	"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ.."	جابر بن عبدالله	حسن	٢٥
٧	قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ....."	عبدالله بن عباس	صحيح	٢٥
٨	قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ ....".	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ	صحيح	٢٦

٣ -فهرس الموضوعات

٤ -فهرس المصادر و المراجع

١. القران الكريم.

٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.

٥. سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني – تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية — بيروت.

٦. سنن الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي – تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٧. المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٨. سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية.

كتب الأصول في المذهب الحنفي:

٩. أصول السرخسي – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت.

١٠. شرح التلويح على التوضيح – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – مكتبة صبيح بمصر – بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ – للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

١٢. تيسير التحرير – محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي – دار الفكر – بيروت.

كتب الأصول في المذهب المالكي:

١٣. المحصول في أصول الفقه – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي – المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة – دار البيارق – عمان – الطبعة: الأولى – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤. الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٥. شرح تنقيح الفصول – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

كتب الأصول في المذهب الشافعي:

١٦.البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين - المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧.المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨.المحصول - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩.الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي.

٢٠.البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

كتب الأصول في المذهب الحنبلي:

٢١.العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء - حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ناشر – الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي – المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

الكتب المعاصرة

٢٤. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد — الرياض – الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ – عياض بن نامي بن عوض السلمي – دار التدمرية– الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

كتب أخرى

٢٦. أبجد العلوم – أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

٢٧. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر – أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨. الأعلام – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي – دار العلم للملايين – الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

مواقع على الشبكة العنكبوتية

٢٩. موقع إسلام ويب.

٣٠. موقع ملتقى أهل الحديث.

٣١. موقع المكتبة الشاملة.

٣٢. موقع صيد الفوائد.

٣٣.الموسوعة العربية العالمية.

٣٤.موقع الإمام العلامة علي جمعة.

تم بحمد الله